رضي الله عنه لم يقل بان الايمان بسائر افراده عبارة عن مجموع
الامور الثلاثة اعني التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق
وانه لا يلزم على كلامه رضي الله عنه ما ذكره ابن التلمساني
لانا نقول ما صرحوا به واعلم ان الشيخين قالا في كتب اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه اعتنانا بتحصيل الاتفاق والافتراق
المقتضية للكفر والكثر هما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة
عليه واعترضهما الزركشي اخذا من كلام شيخه الاذرعي
وغيره بان الكثر هما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابي
حنيفة فانه صح عنه انه قال لا يكفر احد من اهل القبلة
بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعي لسكوت
الرافعي عنه ولا على مذهب ابي حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته
ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه
الا بيقين مثله ويضاده وغالب هذه المسايل موجودة في
كتاب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكانت
المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون الكثر هما ويخالفونهم
ويقولون هو لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين
بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف
عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر من يتباهى برأي
التكفير في هذه المسايل مناوهيهم فيحمل عليه ان يكفر لانه كفر
مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر

وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين النبي ولا يخفى
عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا
بمثل هذه الكلمات والفجي من المتعقبين لذلك
والقايلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على اكثرها
بل قالوا في كثير ما قالا النووي وحده او مع الرافعي انه ليس
بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق
تاملك عما سا عليه عليك ما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير
هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما ياتي لم ار احدا نقص له
والحمد لواهب العقول والقدر سبحانه عليه اتوكل واليه
انيب فحيث سكتا على شيء من هذه المسايل صحت نسبته
لمذهب الشافعي وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتاخرون على
خلاف ما سكتا عليه فحينئذ للمفتي ان يفتي بما اتفقوا عليه
واما مذهب ابي حنيفة وكونه يقتضيها او لا فلا اشغل
لنا به فمن تلك المسايل ما لو سخر باسم من اسماء الله تعالى
او بامره او بوعده او بوعيده كذا نقلاه عنهم واقراه وهو
ظاهر جلي الا ان محل ما ذكر كما يعلم مما ياتي فيمن لا يخفى عليه نسبة
ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الامة المشتركة فيستفسر
ويعمل بتفسيره ومنها لو قال ان امرني الله بكذا لم افعل
او لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه
عنهم ايضا واقراه وجب الاذرعي انه ياتي فيها التفصيل الاتي
في ان اعطاني الله الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها